

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه المليباري - قسم المعاملات - 41

ليبب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الايمان الاكاملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان - [00:00:00](#)

ان يبرزنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين. شرعنا في الدرس الماضي في احكام القصد. ولم ينتهي الدرس بعد نكملة ان شاء الله عز وجل في هذا المجلس لكن انا استأذنكم ان اقرأ الدرس من اوله حتى - [00:00:30](#)

ترتبط مسائل البعض. مسائل الفصل بعضها لبعض قال العلامة رحمه الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا بعلومه في الدنيا والاخرة فصل في القرض والرهن الاقراض هو تمليك شيء على ان يرد مثله سنة - [00:00:52](#)

لان فيه اعانة على كشف كربة فهو من السنن الاكيدة للاحاديث الشهيرة كخبر مسلم من نفس عن اخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم قيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه. وصح خبر من اقترض لله مرتين - [00:01:15](#)

كان له مثل احد مثل اجر احدهما لو تصدق به والصدقة افضل منه خلافا لبعضهم ومحل ندبه ان لم يكن المقترض مضطرا والا وجب. اي والا بان كان المقترض مضطرا فانه يجب - [00:01:40](#)

ولو كان من مال مهجور ويحرم الاقتراض على غير مضطر لم يرجو لم يرجو الوفاء من جهة ظاهرة فورا في الحال وعند الحلول في المؤجل كالإقرار اي وكذلك يحرم الإقراض عند العلم او الظن من اخذه انه ينفقه في معصية - [00:02:02](#)

ويحصل اي القرض بايجاب كاقترضت هذا او ملكتك على ان ترد مثله او خذه ورد بدله او اصرفه في حوائجك ورد بدله فان حذف ورد بدله اي من الاخيرة فكناية. وخذه فقط لغو الا ان سبقه اقترضني - [00:02:27](#)

هذا فيكون قرضا او اعطني فيكون هبة ثم ذكر ست مسائل تتعلق بالصيغة المسألة الاولى قال ولو اقتصر على ملكتك ولم ينوي البدن فهبة والا فكناية المسألة الثانية قال ولو اختلفا في نية البدل صدق الدافع لانه اعرف بمقصده. لانه اعرف بقصده - [00:02:52](#)

مصر الثالثة قال او في ذكر البدل اي او اختلفا في ذكر البدل صدق الاخذ في عدم الذكر لانه الاصل اي لان الاصل عدم الذكر والصيغة ظاهرة فيما ادعاه. الرابعة ولو قال لمضطر اطعمتك بعوض فانكر - [00:03:20](#)

صدق المطعم حملا للناس على هذه المكرمة المسألة الخامسة قال ولو قال وهبتك بعوض فقال مجانا صدق المتهم اي صدق الموهوب له. المسألة السادسة ولو قال اشترى لي بدرهمك خبزا فاشترى له كان الدرهم قرضا لاهبة على المعتمد وهذه - [00:03:40](#)

مرت معنا في اصول الفقه قال رحمه الله وقبول متصل به اقترضته وقبلت قرظه. نعم القرض ركن والمراد بالقرض الحكمي ما له حكم القرض في وجوب رد البدل. كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع - [00:04:05](#)

العاري لا يفتقر الى ايجاب وقبول. ومنه اي ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ما له غرض فيه كاعطاء شاعر او ظالم او اطعام فقير او فداء اسير وعمر داري. والاولى ان يقول وتعمير - [00:04:29](#)

داري وقال جمع لا يشترط في القرض الايجاب والقبول. واختاره الاذرعوي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا ثم قال وانما يجوز القرض من اهل تبرع هذا اشارة الى شرط مقرض. فيما يسلم فيه من حيوان وغيره - [00:04:49](#)

اشارة الى شرط مقترض ولو نقدا مغشوشا. وقلت لكم في الدرس الماضي ان الظابط في القرط ان ما صح فيه السلم صح فيه القرض وماذا يصح فيه السلام لا يصح فيه القرض وان هنالك استثناء من المنطوق ومن المفهوم. قال رحمه الله نعم - [00:05:13](#)

يجوز قرض الخبز والعجين والخمير الحامض. مع ان هذه الاشياء لا يجوز فيها الصنم. لا الرقبة على الواجهة. الرؤبة اليوم تسمى الزبادي لان درجات الحموضة فيه مختلفة قال وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ليروب. لاختلاف حموضتها المقصودة - [00:05:33](#) ولو قال اقرضني عشرة فقال خذها من فلان. فان كانت له تحت يده اي فان كانت لهذا المقرض تحت يد فلان جازع والا فهو وكيل في قبضها. واذا كان وكيل في قبضها فلا بد من تجديد قرضها - [00:05:55](#) ويمتنع على ولي قرض مال موليه بلا ضرورة. وقد مر اذا كان الثمة ضرورة فانه يجب القرض ولو وكان من مال مهجور. قال نعم يجوز للقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة لكثرة اشغاله. وكثرة اشغاله - [00:06:13](#) ربما تؤدي الى ضياع مال مهجور. ان كان المقرض امينا موسرا بهذا الشرط. ثم ذكر مسألة جديدة فقال وملك وملك مقرض بفتح الراء. بقبض باذن مقرض وان لم يتصرف فيه اي وان - [00:06:33](#) لم يتصرف فيه المقرض كالموهوب. قال شيخنا والوجه في النقوط المعتاد في الافراح انه هبة لا قرض وان اعتيد وان اعتيد رد مثله. وهذه المسألة تكلمنا عليها في الدرس الماضي بما لا نحتاج ان نعيده - [00:06:53](#) هنا قال رحمه الله وان اعتيد النون مكسورة صح قال ولو انفق على اخيه الرشيد وعياله سنيانا وهو ساكت لا يرجع به على الالوجاع ثم قال رحمه الله وراز لمقرض استرداد اي استرداد مقرض. حيث بقي المقرض - [00:07:13](#) بملك مقرض وان زال عن ملكه ثم عاد على الالوجاع. وقلت لكم في الدرس الماضي ان الزائل عائدة هنا كالذي لم يزل اذا زال ثم عاد كانه ما زال. قال بخلاف ما لو تعلق به اي بالمقرض - [00:07:40](#) حق لازم كرهن وكتابة فلا يرجع فيه حينئذ نعم لو اجره اي لو ان المقرض اجر تمام فان للمقرض ان يرجع. لو ان المقرض اجرا مقرض فان المقرض ان يرجعه لكن يرجع - [00:08:00](#) مسلوب المنفعة تبقى المنفعة لمن؟ تبقى المنفعة لمن يا شيوخ؟ مع للمستأجر ها؟ للمستأجر صح؟ نعم. الان نبدأ درسنا بسم الله قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة ويجب على المقرض رد المثل في المثل - [00:08:25](#) وهو النقد والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان بانه اقرب الى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر القرض بارك الله فيكم معناه تملك شيء على ان يرد بدله - [00:08:58](#) هذا معنى القرض في الاصطلاح. اذا انت تملك انت ايها المقرض. تملك المقرض شيئا على ان المقرضة يرد بدله الشيء المقرض قد يكون من المثليات وقد يكون من المتقومات فان كان مثليا فانه يجب على المقرض ان يرد مثله اي في الصورة - [00:09:27](#) واضح؟ ان يرد مثله مطلقا مثله كان حبوب مثلا اقترب منك صاعا من بر يرد لك صاعا من بر اقترب منك صاعا من تمر يرد عليك صاعا من تمر واضح - [00:09:57](#) مع النظر عليكم السلام ورحمة الله. مع النظر الى الصفات يعني لو اقترب منك صاعا من بر جديد يرد عليك صاعا من بر جديد لو اقترب منك صاعا من تمر من نوع كذا - [00:10:14](#) يرد عليك صاعا من تمر من نفس النوع جيد وان اقترض مثليا هذه نقترب مثليا وان اقترض متقوما فانه يرد مثله صورة مثله سورة لاحظ ما يرد القيمة يرد مثله صورة - [00:10:31](#) النبي صلى الله عليه وسلم اقترب جملا بكرا اي صغير واضح ثم رد رباعيا الرباعي عمره سبعة اشهر سبع سنوات اي كبير وقال عليه الصلاة والسلام خيركم احسنكم قضاء اذا هو رد الجمل المقرض بجمل اخر - [00:10:54](#) لكن بجمل احسن. فهمتم؟ انظر ماذا قال. ويجب على المقرض رد المثل في المثل وهو قوله وهو هذا تعريف للمثلي. ما هو المثلي؟ عرف المثلي بمثال فقال وهو النقد والحبوب هذا هو المثلي - [00:11:24](#) لا بأس لا بأس نستمر ما في مشكلة تمام الصورة تظهر ان شاء الله ما في مشكلة طيب فنقول بارك الله فيكم ما هو المثلي المثلي لو اردنا التعريف المشهور نقول هو ما حصره كيل - [00:11:49](#) او وزن وراز فيه السلام ما حصره كيل او وزن وراز فيه السلام ولذلك قال هنا رحمه الله تعالى قال ويجب على المقرض رد المثل

في المثلي. وهو النقد والحبوب. هذا من باب المثال - [00:12:13](#)

الا في التعريف ما ذكرته لكم ما حصره كيل او وزن وجاز فيه سلم. ثم قال ولو نقدا ابطله السلطان ولو نقدا ابطله السلطان. يعني

نفترض انه اقترب منك نقدا - [00:12:36](#)

ثم عندما كان هذا النقد قرضا عليك ابطل السلطان التعامل بذلك النقد فماذا يرد؟ واضح السؤال او لا ماذا يريد الان؟ وهذا يحصل

احيانا هنا صورتان احيانا تاخذ قرضا من شخص بعملة ما - [00:12:57](#)

ثم يستمر القرض سنوات فتتقص هذه العملة اي تنقص قيمتها. هذه صورة وصورة اخرى ان هذه العملة تفقد قيمتها تماما يصبح

الناس لا يتعاملون بها كما حصل في بلادنا قديما - [00:13:19](#)

عندما كان عندنا عملتان عملة في اليمن الشمالي وعملة في اليمن الجنوبي. شكرا جزاكم الله خيرا. ايوا شكرا ما شاء الله. تمام؟ احسن

عملة في اليمن الجنوبي عملة في اليمن الشمالي. ثم بعد ذلك وحدت العملة فبعض الناس مثلا كان عليه ديون - [00:13:38](#)

بعملة اليمن الجنوبي وانتهى التعامل بها كيف يرد هنا انظر ماذا قال قال ويجب على المقترض رد المثل في المثلي. وهو النقد

والحبوب ولو نقدا ابطله السلطان اي فيجب رد مثله - [00:14:02](#)

لان النقد الذي في زمانهم من الذهب او من الفضة من الدنانير او الدراهم فحتى لو ابطل السلطان التعامل به قيمته ذاتية قيمته ذاتية.

فالمشكلة عندهم ليست كبيرة واضح؟ نقول اذا نقصت قيمة النقد اذا نقصت قيمته - [00:14:21](#)

فانه يجب رد مثله بقاء على القاعدة ان القرض يرد بمثله وان نقصت قيمته لكن الاشكال لو لم يكن له قيمة فكيف يرد كتبت هنا

يؤخذ منه ان من اقترب بعملة ما - [00:14:43](#)

فنقصت قيمتها فلا يستحق الا ما اقرضه فقط هذا اذا نقصت قيمتها يؤخذ منه ان من اقترب بعملة ما فنقصت قيمتها فلا يستحق الا

ما اقرضه فقط هذا ان بقي لتلك العملة قيمة - [00:15:05](#)

والا بان فقدت قيمتها تماما ليس لها قيمة اصلا وجب رد القيمة باقرب وقت الى وقت المطالبة اقرب زمن بقيت فيه تلك العملة

وطولب بها يرد قيمة العملة في ذلك الوقت - [00:15:25](#)

فهمتم او لا؟ قال والا وجب رد القيمة باقرب وقت الى وقت المطالبة. ولو رجعت الى حاشية ترمسيه لوجدتم كلاما حول هذه المسألة

قال رحمه الله تعالى لانه اقرب الى حقه - [00:15:47](#)

ما معنى قومه لانه اقرب الى حق هذا تعليم. تعليل لماذا؟ هذا تعليل على وجوب رد المثل في المثل لان المثل اقرب الى حقه قال

وردوا هذا معطوف على قوله رد المثل اي ويجب على المقترض رد المثل صورة - [00:16:09](#)

واضح في المتقوم رد المثل صورة. النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا صح ورد رباعيا هذا بعير وهذا بعير هذا من المثليات او

المتقومات من المتقومات ليس مكينا ولا موزونا صح؟ هذا من المتقومات. فرد النبي صلى الله عليه وسلم مثله سورة - [00:16:32](#)

قال رحمه الله وهو الحيوان والثياب والجواهر ولذلك هنا يا اخواني لا بد ان تنظر الى الصفات التي تختلف بها القيمة ولذلك لو انك

مثلا اقترضت من شخص كتاب فتح المعين - [00:17:01](#)

الكتاب الذي اقترضته منه كتاب لا زال جديدا واضح ثم بعد ذلك اردت ان ترد الكتاب عليه فان صفة الجدة اي كونه جديد هذه صفة

معتبرة فلا ترد عليه كتابا ممزقا. تقول هذا فتح معين وهذا فتح معين - [00:17:21](#)

وكذلك لو اقترضت منه اثناء هذا الاناء اقترضته سليما. ثم تريد ان ترد اثناء مكسرا بدلا من الاناء الذي اقترضته نقول هذا لم يراعي

الصفات المعتبرة التي تختلف بها القيمة - [00:17:45](#)

اذا لا بد ان تراعي ايضا الاوصاف التي تختلف فيها القيمة قال هنا ويجب اعيد العبارة ويجب على المقترض رد المثل في المثل وهو

النقد والحبوب. ولو نقدا ابطله السلطان - [00:18:05](#)

لانه اقرب الى حقه. ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر ثم قال ولا يجب شف ولا يجب على من ولا يجب

على المقرضين ولا يجب على من - [00:18:24](#)

لا يجب على المقرض انتبه لهذا. قال ولا يجب قبول الرديء عن الجيد اقرضك تمرا جيدا اقرضك برا جيدا اقرضك ارزا جيدا لا يجب عليه ان يقبل الرديء وهو اقرضك من الجيد - [00:18:45](#)

لا يجب قبول الرديء عن الجيد واضح هذا الامر الاول. لماذا هذا اشارة الى ما قررته لكم انه لابد من وجوب لانه لا يجب ان ترد الشيء بنفس الصفة التي اقترظتها. اذا النظر الى الصفات معتبر. لا تنظر الى الذات فقط. بل وتنظر ايضا الى صفات الشيء المقترظ -

[00:19:05](#)

قال ولا يجب قبول الرديء عن الجيد. هذه المسألة الاولى ثم قال ولا قبول اي ولا يجب على مريضين ولا يجب على المقرض ايضا قبول المثل في غير محل الاقراض - [00:19:32](#)

اتضح اقتررب منك هنا في مدينة سولو ثم لقيك في جاكركا انا اقرضت الاستاذ ديماس في سولو انا مقرظ والاستاذ ايماس مقترظ تمام؟ ثم لقيته في جاكركا فاراد الاستاذ ديماس ان يرد القرض في جاكركا - [00:19:51](#)
هل يجب على المقرضين ان يقبل الرد او لا يجب هذه صورة المسألة هل يجب علي او لا يجب؟ ماذا قال قال ولا قبول المثل في غير محل الاقراض. لا يجب علي انا المقترظ - [00:20:18](#)

ان اقبل القرض في غير محل الاقراض ان كان له غرض صحيح ان كان له لمن للمقرظ غرض صحيح في عدم القبول يعني المقرض يقول انا لا اقبل منك يا استاذ ديماس ان ترد القرض هنا في جاكركا. محل الاقراض سولو ترده في سولو - [00:20:35](#)
هنا في جاكركا لا اقبل. طب لماذا لا تقبل قال اولا ممكن يذكر عذرا اولا لان حمل هذا الشيء مبن جا كارتا الى سولو له مؤنة له تكلفة وانت لا تتحمل هذه التكلفة. وانا لا استطيع ان اتحمل هذه التكلفة ايضا - [00:21:00](#)

اذا هذا له غرض صحيح في الامتناع او لا؟ له غرض صحيح في الامتناع. صح او يقول له مثلا انت ترد علي القرض هنا في جاكركا وانا اخاف ان يسرق مني - [00:21:23](#)
فليس عندي مكان امن هنا بخلاف ما لو رددته علي في سولو فهذا المكان اي جاكركا بالنسبة لي مكان مخوف بخلاف سولو. اذا هنا له غرض صحيح او لا؟ له غرض صحيح. اذا من حقه انه لا يقبل - [00:21:37](#)

القرض في غير محل الاقراض فهمتم؟ ولذلك تستطيع ان تلخص المعلومة فتقول ان ان المقرض يجب عليه ان يقبل القرض بشرطين المقرظ يجب عليه ان يقبل القرض بشرطين ما هما - [00:21:58](#)
الشرط الاول الا يكون لحمله مؤنة اذا لم يكن لحمله مؤنة يجب الشرط الثاني وان يكون الموضع امنا فاذا كان الموضع امنا يجب اذا اذا اجتمع الشرطان ليس لحمل القرض مؤنة. واحد - [00:22:23](#)

وكان الموضع والطريق امنين اثنين. تمام؟ اذا تحقق الشرطان فحينئذ يمكن ان يقال يجب على المقرض ان يقبل لكن اذا اختل واحد منهما كان لحمل القرض مؤنة. هذه المؤنة لم يتحملها المقرض الذي هو الاستاذ ديماس لم يتحملها - [00:22:45](#)
او كان الموضع مخوفا او كان الطريق مخوفا فهنا لا يجب على المقرض ان يقبل القرض في غير محل الاقرار تضعت المسألة نعيد قراءة العبارة. قال ولا يجب قبول الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في - [00:23:11](#)

محل الاقراض ان كان له الظمير في قوله له يعود على من؟ على المقرض. ان كان له اي للمقرض غرض صحيح ان كان ما مثال الغرض الصحيح؟ الان سيمثل له كأن هذا مثال - [00:23:33](#)
قال كأن كان لنقله لنقله ماذا بنقل الشيء المقترض احسنتم كأن كان لنقله مؤنة كأن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض ايش تفهم؟ انه لو كان لنقله مؤنة وتحملها المقرض فانه يلزمه القبول - [00:23:52](#)

صح قال او كان الموضع مخوفا اي موضع الموضع الذي هو غير محل الاقراض الذي هو محل الاقراض قلنا في المثال سوله. لكن الموضع الذي يريد فيه التسليم جاكركا واضح؟ ثم قال رحمه الله - [00:24:14](#)
ولا يلزم الان سيذكر لك عكس السورة الاولى. السورة الاولى ايش هي ان المقرض يريد ان يرد القرض على المقرض واضح؟ هذي السورة الاولى بينا الحكم فيها. السورة الثانية ما هي؟ ان المقرض - [00:24:34](#)

يريد من المقترض ان يسلمه القرض في غير موضع الاقراض فاهتم؟ موضع الاقراض في سولو ثم المقرض وجد المقترض في

جاكرتا. قال سلمني هل يلزمه المقترض ان يسلمه في غير محل اقراض او لا؟ هذه عكس السورة الاولى - [00:24:53](#)

يقال ولا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض اتضح لا يلزم المقترض الدفع في غير محل الاقراض الا استثناء الا اذا لم يكن

لحملة مؤنة اذا لم يكن لحملة مؤنة - [00:25:16](#)

فانه يلزمه يعني مثل الان مثلا بالربيات او بالريالات محل القرض محل الاقراض في سولو. ثم لقيه في جاكرتا فقال انا اريدك الان ان

تعطيني. اه ممكن ان احول مثلا من حسابي الى حسابك - [00:25:39](#)

هذا ليس فيه كبير مؤنة ربما اذا كان اظن في نفس المصرف يكون التحويل مجانا صح اه فليس له مؤنة اصلا هذه صورة. قال اذا لم

يكن لحملة مؤنة او كان له مؤنة - [00:25:59](#)

وتحملها المقرض قال في مناه انا اتحملها انا المقرض اتحملها. اذا يلزمك ايها المقترض انك تسلمه في غير محل الاقراض فاهتم عليا

شيوخ؟ نعم. قال اوله مؤنة وتحملها المقيظ لكن - [00:26:16](#)

له لكن له لمن للمقرض الظهير في قوله له يعود على المقرض. لكن له مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة

يعني المقرض اذا وجدك في جاكرتا - [00:26:36](#)

من حقه ان يطالبك قيمة محل الاقراض. يقول انت اقترضت مني مثلا صاع تمر في سولو. انا اريد قيمته. انا اريد ليس ليس صاع

التمر انا اريد ماذا قيمته قيمته اين؟ قيمته في سولة او قيمته في جاكرتا قال بقيمة بقيمة بمحل الاقراض الذي هو في سولو -

[00:26:58](#)

متى وقت المطالبة كم قيمته اليوم وقت المطالبة وليس وقت القرض في محل الاقراض الذي هو صوله هل يجوز له ان يطالب

بالقيمة؟ نعم يجوز. لماذا لماذا؟ لماذا يجوز للمقرض ان يطالب بالقيمة - [00:27:24](#)

الجواب بان المقرض يا اخواني يجوز له ان ان يعتاض عن القرض بمعنى اخر هو ممكن اقترضك صاعا من رز. ممكن بعدين وقت السداد

ياخذ منك عشر دراهم عوضا عن الصاع من الرز - [00:27:41](#)

المقرض يجوز له. المقرض يجوز له ان يعتاض ان يعتاض ان ياخذ عوضا عن ماذا؟ يجوز له ان يعتاض عن القرض الذي عليك. فاهتم؟

انظر ماذا قال قال لكنه مطالبة في غير محل الاقراض بقيمة بمحل الاقراض وقت المطالبة - [00:28:00](#)

فيما لنقله مؤنة ولم يتحملها المقرض. لماذا؟ ما التعنيم؟ قال لجواز الاعتياض عنه لجواز الاعتياض عنه اي لجواز الاعتياض اي اخذ

العوض عن الشيء المقترض. هذا معنى العبارة فاهتم التعليم - [00:28:26](#)

طيب بسم الله مسألة جديدة. بسم الله قال وراز لمقرض اخواني بارك الله فيكم انا قلت لكم في الدرس الماضي ان اركان القرض كم

اربعة مقرض ومقرض ومقرض وصيغة. صح - [00:28:47](#)

الان سيتكلم على ما يتعلق برد القرض فقال وراز لمقرض نفع وراز لمن لمقرض نفع يصل له من مقرض انا اقترضت من شخص

عشرة ملايين ربيع ثم رددت له عشرة ملايين روبية - [00:29:10](#)

وردت له صاع تمر معها واضح ولا لا يجوز هذا او لا يجوز يجوز ما في شرط يصير بالعقل يجوز واضح قال وراز لمقرض نفع يصل

له من مقرض. ما سورة النفع - [00:29:37](#)

مثل ماذا النفع؟ ظرب له عدة امثلة قال كرد الزائد قدرا انت اقترضت صاعا من تمر فرددت عليه صاعين من تمر اذا زدته في القدر.

هذا سورة هذه صورة من سورة النفع - [00:29:57](#)

صورة اخرى او صفة انت اقترضت منه صاع تمر رديء وردت له صاع تمر يعني جيد واضح؟ هذا في الصفة. طيب قال والاجود في

الاردع ايضا اقترضت منه شيئا رديئا فرددت له شيئا جيذا - [00:30:16](#)

اولا في الصفة مثلا اقترضت منه شيئا قديما رددت له شيئا جديدا فاهتم علي ولا لا؟ اه قال وراز لمقرض نفع يصل له من مقرض كرد

الزائد قدرا او صفة - [00:30:40](#)

والاجود في الرديء بلا شرط هذا القيد بلا شرط في العقد شف هذا قيد مركب بلا شرط اذا كان الشرط في صلب العقد ايش تفهم انه اذا كان بلا شرط اصلا فان هذا جائز - [00:30:57](#)

واذا كان بشرط لكن خارج العقد ليس في صلب العقد فانه جائز عند الشافعية. فاهتمت؟ سيأتي ايضاحه بعد قليل نعم عند الشافعية جاهز مع الكراهة وعند غير الشافعية حرام سيأتي بعد قليل - [00:31:19](#)

تمام قال هنا وجاز لمقرض نفع يصل له من مقترض كرد الزائد قدرا او صفة في الرديء بلا شرط في العقد. قال بل يسن ذلك لمقترض يسن للمقترض ان يرد زائدا - [00:31:41](#)

للمقرض. لماذا؟ قال لقوله صلى الله عليه واله وسلم ان خياركم احسنكم قضاء ثم قال شف مسألة مسألة تابعة ليست جديدة تابعة. الان قلنا نحن للمقترض يسن لك ان ترد الزائد. صح؟ يسن لك. طيب يسأل سائل يقول - [00:32:04](#)

مقرض هل يجوز له ان يأخذه او لا يجوز طب واذا كان يجوز هل في كراهة ولا ما في كراهة فهمتوا علي ولا لا؟ ايش قال؟ ولا يكره ولا يكره للمقرض اخذه - [00:32:28](#)

المقرض لا يكره له اخذ الزائد فالضمير في قوله اخذه يعود على الزائد ولا يكره للمقرض اخذه قال كقبول هديته. اي ولا يكره للمقرض ان يقبل الهدية من المقترض لا يكره للمقرض ان يقبل الهدية من المقترض. قال ولو في ولو في الربوي. ايش معنى ولو في الربوي - [00:32:45](#)

يعني حتى ولو كان القرض مما يجري فيه الربا فلا يكره بالمقرض ان يأخذ الزائد فاهتم علي؟ ان شاء الله قال والالوجه والالوجه الالوجه هنا سيذكر مسألتين بين فيهما الالوجه - [00:33:15](#)

فقال المسألة الاولى والالوجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ. الان انت رددت عليه انت اقتضت منه مثلا عشرة ملايين روية وردت عليه عشر ملايين ربيع مثلا وصاع تمر - [00:33:40](#)

جيد طيب الزائد هذا الذي رددته هل يحتاج الى لفظ تقول مثلا وهبتك هذا الزائد يقول قبلت هل يحتاج الى اللفظ او ما يحتاج رد القرض انتبه معي. رد القرض يحتاج الى لفظ او لا يحتاج - [00:34:01](#)

لا يحتاج. طيب والزائد هذا يحتاج ولا يحتاج شوف ايش قال والالوجه هذه المسألة الاولى ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ اذا هذا الزائد يملكه المقرض من غير لفظ ممن - [00:34:20](#)

من الراد الذي هو المقترض فهمنا يا شيوخ ولا لا قال ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لماذا؟ قال لانه وقع تبعا. لانه الضمير في انه يعود على من؟ احسنتم. لان الزائد وقع تبعا للشيء المقترض - [00:34:40](#)

فكما ان الشيء المقترض لا يشترط له لفظ عند الرد كذلك التابع له لا يشترط له لفظ قال لانه وقع تبعا. هذا التعليق الاول. التعليق الثاني ما هو؟ قال وايضا فهو يشبه الهدية - [00:35:03](#)

والهدية اخواني لا يشترط فيها لفظ بخلاف الهبة فانها لا تصح الا بايجاب وقبول. اما الهدية والصدقة فلا يشترط فيها ايجاب ولا قبول فهمناه جيد قال والالوجه ان المقرض يملك الزائد من غير لفظ لانه اي لان الزائد وقع تبعا. هذا التعليق الاول - [00:35:25](#)

الثاني وايضا فهو يشبه الهدية اي فهو اي في الزائدون. يشبه الهدية. هذه المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية والالوجه انتبه الان. هذه المسألة الثانية مهمة والالوجه ان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه - [00:35:53](#)

انا اقترضت من الاستاذ فجر عشرة ملايين ربيع ثم رددت عليه رددت عليه ثلاثة عشر مليون ربيع. كم زدت ثلاثة ملايين. تمام ثم ادعيت ان هذه الثلاثة الزائدة انا لم اقصد بها الزيادة - [00:36:15](#)

وانما نسيت ان الدين الذي علي عشرة او ثلاثة عشر فاهتمت ولا لا؟ اه هل اصدق او لا اصدق فاهتمت سورة المسألة؟ هذه المسألة بلحمها هنا قال هنا وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه وادعى من هذا الذي ادعى - [00:36:34](#)

المقترض ودعى المقترض انه انما دفع ذلك ظنا انه الذي عليه حلف ورجع فيه يعني يقول انا انا كنت اظن ان علي ثلاثة عشر مليون روية وليس هذا زائد مني. فاهتمت؟ قال احلف - [00:36:56](#)

فيحلف ويسترد ذلك الزائد. فهتمم؟ قال وان المقترض اذا دفع اكثر مما عليه. وادعى انه انما دفع ذلك ظنا ان انه الذي عليه حلف ورجع فيه اي حلف ورجع في الزائد - [00:37:16](#)

هذا تقدير الكلام بسم الله قال رحمه الله واما القرض بشرط جر نفع لمقرض ففاسد هذا يحتاج الى انا شجرته في السبورة لكن قدر الله وما شاء فعل قطعت الكهرباء. ارجو - [00:37:37](#)

ان يكون بهذا الشكل واضح لكم الشرعوا في السبورة الشرط في القرض على ثلاثة اقسام القسم الاول شرط جر نفعا للمقرض فقط او لهما القسم الاول شرط جر نفعا للمقرض فقط او للمقرض والمقترض - [00:38:00](#)

ما صورته؟ صورته ان يشترط المقرض ان يرد صحيحا عن مكسر اقرضه مكسر دنانير مكسرة قال لكن تردها صحيحة ان يرد زائدا ان يرد اجود عن رديء واضح ان يرد القرض ببلد اخر للمقرض غرض في ذلك - [00:38:28](#)

ماذا اقرضه هنا؟ لكن قال له انا لا اريدك ان تردها في سؤاله. اين اردتها؟ اريدك في مكة واضح؟ لان له غرض ان يحصل القرض في مكة. فهتمم يعني ولا لا؟ كم هذه الصور - [00:38:58](#)

هذي امثلة مجرد امثلة فقط ما حكم هذا القسم اذا كان الشرط فيه نفع للمقرض او فيه نفع لهما ما حكمه؟ قال لك ان القرض في هذه السورة باطل القرض باطل - [00:39:12](#)

ليش باطن؟ لان القرض يقوم على مبدأ الارفاق الارفاق بمن ما معنى ارفاق؟ الاعانة. الاعانة لمن؟ للمقترض. الان اصبح ليس فيه علق مقترض وانما زيادة عبء عليه وفيه ماذا؟ نفع لمن؟ للمقرض. فانتفى المقصود الشرعي وهو ايش؟ الارفاق والاعانة. هذا القسم الاول -

[00:39:31](#)

القسم الثاني اذا كان الشرط فيه نفع للمقترض فقط مثلا المقترض يقول انا اشتري على نفسي ان ارد لك صحيحا بدلا من هذا المكسر جيدا بدلا من هذا الرديء واضح ولا لا - [00:39:59](#)

جديدا بدلا من هذا القديم. من الذي اشترط هذا المقترض هذا الشرط الشرط فاسد لكن العقد لا يفسد ولا يلزم الوفاء بهذا الشرط لانه فاسد اذا ما الذي يفسد هنا في القسم الثاني؟ الشرط فقط دون العقد - [00:40:22](#)

اتضح القسم الثالث اذا كان الشرط فيه توثق فقط كأن يشترط المقرض وجود وجود شاهدين او يشترط المقرض ان يأخذ رهنا او يشترط المقرض ظلما فان هذا الشرط لاجل التوثق فقط. هذا الشرط صحيح - [00:40:45](#)

في نفسه والعقد ايضا صحيح فهتمم عليا؟ كم القسمة هذي؟ شوف المصنف العلامة المنبياري رحمه الله تعالى ما ذكر هذه الاقسام كلها. ذكر بعضها واضح؟ ذكر الاول وذكر الثالث ولم يذكر الثاني - [00:41:12](#)

فانت زد الثاني وتأمل اين الاول واين الثالث. انظر ماذا قال قال واما القرض بشرط جر نفع لمقرض قوله لمقرض سواء كان وحده او مع المقترض هذا ايش من قسم - [00:41:31](#)

هذا القسم الاول قال ففاسد ايش اللي هو فاسد؟ اه العقد طبعاً الشرط من باب اولي. واضح؟ لكن متى يكون فاسدا يا اخواني تعرفون متى يكون فاسدا؟ اذا كان هذا الشرط في صلب العقد - [00:41:57](#)

شوف عندنا عند الشافعية رحمهم الله ان الشروط انما تؤثر اذا كانت في صلب العقل اما اذا كانت خارج العقد لا تؤثر لانه لا يلزم الوفاء بها فهتمم؟ فقال هنا ولذلك في العبارة السابقة ايش قال؟ ايش قال في العبارة السابقة - [00:42:18](#)

فين؟ وجاز لمقرض نفع قال بلا شرط في العقد واضح هنا قال واما القرض بشرط بشرط بشرط جر نفع للمقرض ففاسد لخبر كل قرط جر منفعة كل قرط جر منفعة فهو ربا - [00:42:39](#)

طيب هذا الخبر ضعيف بل فيه راو قيل عنه انه متروك يعني ضعفه شديد فهتمم كيف تحتجون به انظر ماذا قال وجبر ضعفه وجبر ضعفه مجيء معناه عن جمع من الصحابة - [00:43:03](#)

اذا هذه العبارة اتى بها العلامة المليباري رحمه الله اتى بها لغرض يقول هذا الحديث وان كان ضعيفا لكن معناه قد جاء عن جمع من الصحابة فهذا المجيء عن جمع من الصحابة يجبر ذلك الضعف - [00:43:27](#)

قال وجبر ضعفه مجيء فاعل فاعل جبرة معناه عن جمع من الصحابة ثم قال ومنه من ايش يعني مم ومنه من ايش اي ومن ربا القرض ها قال ومنهم - [00:43:47](#)

القرض بمن يستأجر ملكه اي مثلاً باكثر من قيمته لاجل القرض فاهتمت؟ يعني شخص يريد منك قرضاً تقول له انا ساعطيك القرض بشرط ان تستأجر مني هذه الدار هي ايجار الدار في الشهر مليون روبية - [00:44:08](#)

لكن بسبب القرض تقول لو بشرط ان تستأجر مني هذه الدار بمليون وخمس مئة ربية في الشهر. فاهتمت ولا لا؟ واضح الصورة؟ اه قال هنا ومنه القرض لمن يستأجر ملكه سيارته ارضه - [00:44:32](#)

داره اي مثلاً باكثر من قيمته لاجل القرض شوف ايش قال تقييد ان وقع ذلك شرطاً ان وقع ذلك شرطاً اي بصيغة الشرط اذ هو حينئذ حرام اجماعاً اي ان وقع ذلك شرطاً في صلب العقد - [00:44:50](#)

واضح؟ فانه حينئذ يكون حراماً يكون حراماً اجماعاً. قال والا تمام ايش معنى والا بان لم يقع في صلب العقد تمام قال كره عندنا وحرام عند كثير من العلماء قاله السبكي - [00:45:17](#)

واضح يا شيخ ولا لا؟ اه ثم قال ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفيل هذا ايش من قسم؟ احسنتم القسم الثالث. ويجوز الاقراض بشرط الرهن ولذلك بعد درس القرض يأتي درس الرهن مباشرة - [00:45:38](#)

او الكافيين والمراد بالكفيل هنا الضامن ومثلها الشاهد واضح قال ويجوز الاقراض بشرط الرهن او الكفين هذا القسم الثالث. اذا هو لم يذكر القسم الايش؟ الثاني ثم قال مسألة ولو قال - [00:45:59](#)

اقرض فعل امر ولو قال اقرض هذا مئة وانا لها ضامن قلت مثلاً يا استاذ فجر اقرض الاستاذ فردوس مئة دينار وانا اضمنها قال فاقرضه المنة اي الاستاذ فجر اقرب للاستاذ فردوس المنة او بعضها - [00:46:22](#)

كان لبيب ظامناً على الاوجاع كان لي من هذا ضامن على الاوجاع. لماذا؟ قال للحاجة فالناس يحتاجون لمثل هذه المعاملة واضح شوف صورة ثانية لك الق متاعك في البحر وعلي ضمانه - [00:46:49](#)

سورة المسألة كنا في قارب في سفينة وعندما كنا في سفينة لعبت بنا الامواج معلوم اذا كنا في عاصفة في البحر ان الناس يرمون في البحر كل شيء حتى تحصل لهم النجاة لان السفينة اذا كانت ثقيلة فهي معرضة للغرق بنسبة عالية - [00:47:15](#)

واذا خف حملها كانت فرصة النجاة اكبر فواحد يقول للآخر يا اخي الق متاعك ارمي متاعك البحر علي ضمانه. فاهتمت سورة المسألة؟ اه. هل يكون ضامناً او لا هل يكون ظامناً او لا - [00:47:43](#)

ايش رأيكم؟ ها؟ اه نعم قال ولو قال اقرض هذا مئة وانا لها ضامن فاقرضه المنة او بعضها كان ضامناً مع الاوجه للحاجة كألقي متاعك في البحر وعلي ضمانه. الق متاعك في البحر اي خوفاً - [00:48:04](#)

على خوفاً من الغرق وعليه ظمانه. جيد؟ اخر مسألة قال وقال البغوي الامام البغوي رحمه الله الله الحسين بن مسعود صاحب التفسير المشهور صاحب كتاب مصابيح السنة قال لو ادعى - [00:48:28](#)

المالك القرض والاخذ الوديعة لو ادعى المالك القرض المالك المالك قال انا اقرضتك مئة دينار الاخذ قال لا ما اقرضتني. تلك وديعة كانت عندي. ما الذي يترتب لو كان قرض يلزم الضمان - [00:48:48](#)

يلزم رد البذل. صح ولو كانت وديعة وتلفت بلا تعد لا يضمن صح؟ قال ولو ادعى المالك القرض والاخذ الوديعة. يصدق من؟ قال صدق الاخذ. لماذا قاعدة بان الاصل عدم الضمان - [00:49:13](#)

الاصل براءة الدين وعدم الظمان. نحن انتهينا. قال خلاف للانوار فلا حاجة للمولد يعني. والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:49:38](#)